أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله و اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد أن نبينا المصطفى محمداً عبد الله ورسوله صلوات الله وتسليماته عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين أما بعد ؛ نواصل رحلتنا بحول الله وقوته مع " شرح كتاب التذكرة في أصول الفقه " للإمام حسن بدر الدين بن عبد الغني المقدسي - رحمه الله وطيب ثراه- وصلنا إلى فقرة **الحقيقة والمجاز**[1]

الحقيقة اللفظ المستعمل فيما وضع له، وهي على ضربين : مفصلٍ و مجمل[2]

---

[1] وهذه مسألة مهمة للغاية ألا وهي " معرفة وقوع المجاز في لغة العرب ، وبالتالي في القرآن الكريم وفي السنة النبوية" وأكثر أهل العلم على وقوع المجاز في اللغة ، ومن ثم في كتاب الله تعالى ، وفي سنة رسوله ﷺ وهذا لا خلاف فيه بين المتقدمين والمتأخرين ، إلا نادرًا جداً من بعض أهل العلم ، فقد تحرزوا من وقوع المجاز في كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ حسمًا لمادة التأويل والتحريف ، وصرف كتاب الله عز وجل عن ظاهره ، خاصةً في باب الأسماء والصفات وحقائق المغيبات ، وحل هذه الإشكالية: أن نُخرج باب الأسماء والصفات ، وباب المغيبات من دائرة المجاز ، وعندها سيكون إثبات المجاز أو نفيه ليس له كبير فائدة عندهم ، ومما يلتزم به المثبتون للمجاز قولهم لمن ينفي المجاز: ماذا تقولون في هذا الأسلوب؟ فيجيبون بأنه أسلوب من أساليب العرب ، ومن هنا يتبين لنا أن الخلاف يكاد يكون لفظيًا بين المثبتين وبين النافين للمجاز ، فالأول يسميه مجازًا والثاني يصفه بأنه أسلوب من أساليب العرب.

[2] يقول –رحمه الله-: [الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له] والمقصود بالوضع هنا: الوضع اللغوي ، فعلماء اللغة العربية قد وضعوا ألفاظاً لمعان معروفة ، والأصل في الوضع: أن يوضع اللفظ في المعنى الحقيقي ، وهي الحقيقة اللغوية ، وقد تتعدد الحقيقة إلى أقسامٍ أخرى وهذه الحقيقة اللغوية يعرفها العرب عن بكرة أبيهم ، سواء جاء بها القرآن ، أم لم يأتي بها فعندما يطلق اللفظ بمقتضى الوضع العربي يسبق إلى ذهن السامع فهم معين ، فإذا قال العربي أسقيني ماءً ، فسوف يتبادر إلى كل ذهن عربي إن الماء هو السائل المعروف عندنا =

وهي على ضربين : مفصلٍ و مجمل، فالمفصل: ما فهم مراده من لفظه، ولم يفتقر بيانه إلى غيره[1]

= بالرمز الكيماوي (H_2O) ، أما إذا سمع العربي قول النبي ﷺ {إنما الماء من الماء} فسوف يتبادر إلى ذهنه أن واحدة منها حقيقة ، والثانية مجازًا.

إذن فالحقيقة هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له ، ونضيف: " لغةً أو شرعاً أو عرفاً ، وهي أسبق إلى الفهم إلا لقرينة" فالحقيقة تتعدد ، فهناك حقيقة لغوية ، وحقيقة شرعية ، وحقيقة عرفية فالصلاة في موضوعها الذي وضعها له الشرع هي الهيئة المعروفة ، والعبادة المعروفة المكونة من الهيئات ، والأذكار ، والأوقات ، والشروط ، والأركان المعروفة ، فلفظة الصلاة في عرف الشارع: لفظة حقيقية وضعت لهذه العبادة المعينة ، فليست من المجاز في شيء ، فقوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} كلام على الحقيقة الشرعية وليست اللغوية ، فنقلت هذه اللفظة من المعنى اللغوي العام وهو الدعاء ، إلى المعنى الشرعي الخاص وهو العبادة المعينة ، وظلت كذلك لاستقرارها حقيقة ، لكثرة الاستعمال ، فأصبح المعنى الأساسي لكلمة الصلاة في الشرع هو العبادة المعينة ، وأما الحقيقة العرفية: فقد يكون اللفظ له استعمال عربي ، ثم يغلب عليه استعمال أعراف بعض البلدان أو بعض الأزمان في معنى آخر غير ما وضع له ، ومن كثرة الاستعمال واستقراره على هذا الوضع تحول إلى حقيقة جديدة ألا وهي الحقيقة العرفية فكلمة [لحم] جرى العرف على أنها لحم البقر أو الغنم ونحوهما ، فلا يدخل في مفهومها السمك ، مع أنه مذكور في القرآن الكريم تحت مسمى اللحم ، كما في قوله تعالى: {وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا} سورة النحل 14 غير أن الوضع العرفي استعمله في غير اللحم وهكذا ، إذن فالحقيقة هي: [اللفظ المستعمل فيما وضع له ، لغةً أو شرعاً أو عرفاً ، وهي أسبق إلى الفهم إلا لقرينة].

[1]يقول: -رحمه الله- [وهي على ضربين مفصل ومجمل ، فالمفصل " ما فهم مراده من لفظه ولم يفتقر بيانه إلى غيره] فالحقيقة مفصلة أو اللفظ المفصل الذي له استعمال على الحقيقة هو: ما فهم مراده من لفظه ، فلا يحتاج إلى بيان وتفسير ، كلفظة [ماء]فهذه حقيقة مفصلة لا تحتاج إلى كثير بيان وتفسير ، كما قال أحد الشعراء:[وعَرَّفَ الماءَ بعد الجَهد بالماءِ]كذلك في

يقول : وهي ضربان: محتمل وغير محتمل، فأما غير المحتمل فهو النص ؛ وهو ما ارتفع في بيانه إلى أبعد غاياته كقوله تعالى: {تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ} وقوله: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنّ ثلاثَةَ قُرُوءٍ} وحكمه: أن يصار إليه، ما لم يَصرف عنه معارض أقوى منه بنسخٍ و غيره. [1]

قول الرسول ﷺ {صلي فإنك لم تصل} فالمقصود هي الصلاة المعروفة شرعًا ، وهذه حقيقة مفصلة لا تحتاج إلى بيان وتفسير ، كذلك الصيام في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} سورة البقرة ﴿١٨٣﴾ فالمقصود هو الصيام المعروف شرعًا ، وليس الصيام عن الكلام والحركة ونحو ذلك ، فهذه حقيقة مفصلة لا تحتاج إلى بيان وتفسير.

[1] يقول: [وهي ضربان محتمل وغير محتمل ، فأما غير المحتمل فهو النص ، وهو ما ارتفع في بيانه إلى أبعد غاياته] فالحقيقة المفصلة محتملة وغير محتملة ، فأما غير المحتمل فهو النص الذي لا يحتمل إلا هذا المعنى ، فهذا اسمه "النص" وهو ما ارتفع في بيانه إلى أبعد غايات البيان يعني أنه قد بلغ الغاية في البيان ، كقوله تعالى: {تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ} فالنص في لفظة [عشرة] فهي قد بلغت الغاية في البيان ، فلا تلتبس على سامعها ، وكقوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ} فلفظة "ثلاثة" هنا واضحة الدلالة ، وقد بلغت الغاية في البيان لأن الأعداد نصوص ، فهي معلومة للقاصي والداني. فالثلاثة ، والعشرة ، والمائة قد بلغت الغاية في البيان.

يقول: [وحكمه: أن يصار إليه ، ما لم يَصرف عنه معارض أقوى منه بنسخٍ و غيره] فحكم النص أن يصار إليه –أي- يجب العمل به ، والتزام الأمر الذي به ، واجتناب النهي من غير حيلة مالم يصرف عنه معارض أقوى منه ، في باب الدلالة اللفظية ، كأن يكون نصًا آخر قد نسخه فعندما يأتي نص في الكتاب والسنة فالواجب الشرعي هو الامتثال ، والعمل بما جاء فيه إلا أن يرد شيء يبطل العمل بما ورد في هذا النص ، كأن يرد نصٌ آخر يعارضه وينسخه ، فهنا نقول: " مالم يصرف عنه معارض أقوى منه للفظ أو نحوه".

وأما المحتمل: فهو ما احتمل معنيين فصاعدًا، وهو ضربان: أحدهما: ألا يكون في أحد محتملاته أظهر، كقولك لون، ضربان يقع على السواد والبياض وغيرهما من الألوان وقوعاً واحداً، ليس هو في أحدهما أظهر، فإن قال لك من يلزمك امتثال أمره: "اصبغ هذا الثوب" فإن كان ذلك على التخيير فأي لونٍ صبغته كنت ممتثلاً، ولو أراد لونًا بعينه لم يكن امتثال أمره إلا ببيان مراده [1]

---

[1] يقول-رحمه الله-: [وأما " المحتمل " فهو: ما احتمل معنيين فصاعداً وهو ضربان، أحدهما أن لا يكون في أحد محتملاته أظهر] بمعنى أن هذا اللفظ يحتمل معنيين، ولا يوجد معنى أرجح من الآخر، ككفتي الميزان في التساوي [كقولك: لون] فهذه الكلمة تطلق على الأسود والأبيض، والأحمر، وعلى جميع الألوان، فلا يوجد مرجح للون بعينه على لون آخر، فدلالة كلمة لون على الأصفر ليست أقوى من دلالتها على الأزرق مثلاً، ودلالتها على الأبيض ليست أقوى من دلالتها على الأسود، فلا يوجد مرجح، [فإذا قال لك القائل: أصبغ هذا الثوب بلون] فلك أن تختار أي لون أمامك، فكلمة " لون " تقع على السواد والبياض وغيرهما من الألوان وقوعاً واحداً من غير مرجح، فليس هو في أحدهما أظهر.

يقول: [فإذا قال لك من يلزمك امتثال أمره: "اصبغ هذا الثوب" فإن كان ذلك على التخيير فأي لونٍ صبغته كنت ممتثلاً، ولو أراد لوناً بعينه لم يكن امتثال أمره إلا ببيان مراده] فلو أمرك رجل لا يلزمك امتثال أمره فأنت بالخيار في تنفيذ ما أمرك به، أما إن كان ممن يلزمك امتثال أمره كالسيد مع عبده، وكالزوج مع امرأته، وكالوالد مع ولده، وكالقائد مع جنده حينها يلزمك امتثال أمره، وكالنبي ﷺ مع آحاد الأمة، فكل الأمة يلزمها امتثال أمر النبي ﷺ فإن قال لك هذا الذي يلزمك امتثال أمره: [افعل] يلزمك أن تفعل، وإن قال لك: [اصبغ هذا الثوب] فلك أن تصبغه بأي لون، فالصبغة ألوان عديدة، أما لو أراد لونًا بعينه لم يكن امتثال أمره إلا ببيان مراده، كأن يحدد لك لونًا معينًا.

فصل (البيان)

لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة اتفاقاً[1]

وهل يجوز تأخيره عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة؟ فيه وجهان[2]

---

[1] يقول –رحمه الله-: [لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة اتفاقاً] فلا يجوز تأخير البيان من الله تعالى لخلقه ، أو من النبي ﷺ لأمته؛ فالنبي ﷺ مُبَيِّن ، يقول تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ) سورة إبراهيم(4) فهذا منطلق أساسي رئيس من منطلقات الرسالة النبوية ، فوظيفة النبي ﷺ أنه يبين لهم ما أنزل إليه ، فلا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة اتفاقاً ، فلو قال الله تعالى للناس {أقيموا الصلاة} وتركهم ولم يبين لهم كيفية إقامتها ، ما امتثل أحد منهم ، ولو امتثلوا لوجدنا كل أحد يصلي كما يحلو له ، وكما يمليه عليه هواه ، فمن الممكن أن يصلي أحدهم من ناحية اللغة ويجعلها دعاء ، أو يجعلها إشارة ، أو نحو ذلك ، ولكن النبي ﷺ يقول: {صلوا كما رأيتموني أصلي} ويقول تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا} آل عمران (97) وقال ﷺ {أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فحجوا} وقال ﷺ {خذوا عني مناسككم} فإذا أردتَ الحج فلابد لك من الالتزام بما ورد في الشرع ، فوظيفة النبي ﷺ في البيان.

مسألة: ما وقت هذا البيان؟ هل يكون قبل وقت الحاجة؟ أم عند وقت الحاجة؟ أم بعد وقت الحاجة؟ نقول: الوقت الصحيح للبيان يكون قبل وقت الحاجة ، أو عند وقت الحاجة ، أما بعد وقت الحاجة فلا يجوز ، فإذا احتاج المكلفون إلى بيانٍ شرعي ، فلا يجوز على الله تعالى ولا على نبيه ﷺ بإجماع العلماء أن يؤخروا ذلك البيان عن وقت حاجة المكلفين إليه.

[2] والمعنى: هل يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب التكليفي إلى وقت الحاجة التنفيذي؟ فعندما يقول تعالى: {وَلِلَّه عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ} آل عمران (97) ويقول: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ} البقرة(197) يتبين للناس أن الحج=

أحدهما: عدم الجواز، اختاره أبوبكر، وأبو الحسن التميمي، والظاهرية، والمعتزلة، لأن الخطاب يراد للفائدة، فما لا فائدة فيه، وجوده كعدمه.[1] الثاني: الجواز، اختاره ابن حامد، والقاضي، وأكثر الشافعية، وبعض الحنفية، وهو أصح؛ لقوله تعالى: {فإذا قرآنه فاتبع قرآنه* ثم إن علينا بيانه} وقوله: {آلر* كتاب أحكمت آيته ثم فصلت} "وثم" للتراخي. وأمر الله تعالى بني إسرائيل بذبح البقرة، ولم يبينها هم حتى سألوا ذلك، ومثله كثير.[2]

=يكون في أشهر معلومات ، وليس طوال العام ، وعلى هذا فمن أول نزول الآية الأولى إلى شهر ذي الحجة ليس فيه امتثال الأمر؛ لعدم حلول الوقت التنفيذي للأمر ، فأول يوم من مناسك الحج هو يوم ثمانية ذي الحجة ، فالحاجة إلى بيان مناسك الحج هي يوم ثمانية ولذلك شرح النبي ﷺ للصحابة مناسك الحج ، فمنهم من سمع ، ومنهم من لم يسمع ، ولكنه رأى النبي ﷺ وفعل كما يفعل خطوة بخطوة ، إذن فمنذ بداية ما أمرهم الله تعالى بقوله: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ} إلى أول حجة حجها النبي ﷺ لم يكن هناك تفصيل.

[1] إذن فهل يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب التكليفي إلى وقت الحاجة التنفيذي؟ يقول: فيه وجهان عند الحنابلة رحمهم الله -وهذا الكتاب على أصول مذهب الحنابلة ، وهو على بساطته يعطي لنا نبذة من الأصول والخلاف المقارن بين المذاهب وبين بعضها-فيه وجهان أحدهما : عدم الجواز ، فلا يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة ، وقد اختار هذا الوجه: أبو بكر بن عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف أبو بكر الفقيه بغلام الخلال ، وأبو حسن التميمي وهو عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث بن سليمان أبو الحسن التميمي من مواليد سنة 317 وهو من فقهاء وأصولي الحنابلة رحمهم الله وكذا الظاهرية وهم منسوبين لعلي بن داوود الظاهري ، والمعتزلة ، فهؤلاء جميعًا قالوا لا يجوز وعللوا ذلك بقولهم: لأن الخطاب يراد للفائدة — فأنا أتكلم حتى يفهمني غيري - فما لا فائدة فيه وجوده كعدمه ، وخطاب الشرع يتنزه عن ذلك ، يتنزه عن أن يكون وجوده كعدمه.

[2] الوجه الثاني عند الحنابلة وهو مذهب الأكثرين: الجواز ، فيجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب ، فمن الممكن أن أكلفك بتكليف شرعي ، ولا أعطيك التفاصيل ، ولا أبين لك مراد=

الضرب الثاني: أن يكون في أحد محتملاته، أظهر منه في سائرها، كألفاظ الظاهر، وهو المعنى الذي يسبق إلى فهم السامع الذي وضع له، ولم يمنعه من العلم مانع، كالأوامر والعموم مثل قوله تعالى: {وأقيموا الصلوٰة وآتوا الزكاة} وقوله: {فاقتلوا المشركين} ظاهر في الوجوب، فيحمل عليه، وإن جاز أن يراد به الإباحة كقوله تعالى: {وإذا حللتم فاصطادوا}[1]

=الشرع منه ، وقد اختاره ابن حامد رحمه الله وهو الإمام الحسن بن حامد بن علي بن مروان أبو عبد الله الوراق الحنبلي إمام أهل زمانه أخذ عن القاضي أبي يعلى ، ومن مؤلفاته: الجامع في الفقه ، وهو من وفيات سنة 403 هـ وأكثر الشافعية على ذلك ، وبعض الحنفية ، وهو أصح فيجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة؛ لقوله تعالى:{فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ★ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ }القيامة (18) "وثم" تفيد الترتيب والتراخي ، والمعنى: فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ — فقد كلفه بالاتباع ، فقرأ عليه أوامر ونواهي وأخبار ، فيتبع الأمر بالامتثال ، ويتبع النهي بالاجتناب ، ويتبع الخبر بالتصديق ، وهذه هي التكاليف ، ولكن متى أقوم بفعل هذا المطلوب بالتفصيل؟ فتكون الإجابة: سنبين لك فيما بعد ، ولكن المهم أن تكون على استعداد تام لفعل هذا المطلوب ، وهذا معنى التكليف الشرعي ، ويقول تعالى:{آلر★ كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ} هود(1) —أي- ثم بينت على التراخي حسب الحالة ، وحسب الحاجة ولقد أمر الله تعالى بني إسرائيل بذبح البقرة ، ولم يبينها لهم حتى سألوا عن ذلك ، ومثله كثير في كتاب الله جل وعلا ، تظهر لك هذه الأمثلة -تطبيقاً على القاعدة- عند قراءتك لوردك اليومي من القرآن والسنة ، وستجد أن النبي ﷺ أمر في بعض الأوامر الشرعية بأمر غير مفصل؛ لعدم حاجة المكلفين إليه إلا بعد فترة معينة.

[1] يقول – رحمه الله-: [الضرب الثاني : أن يكون في أحد محتملاته أظهر منه في سائرها] فما سبق كان الحديث عن المتساوي الطرفين في الدلالة ولا يوجد راجح لأحدهما ، أما الضرب الثاني هنا فهو: أن يكون اللفظ في أحد محتملاته أظهر منه في سائرها ، كألفاظ الظاهر وهو المعنى الذي يسبق إلى ذهن أو فهم السامع الذي وضع له ، ولم يمنعه من العلم به مانع كالأوامر فالأمر هذا لفظ ظاهر في لزوم الفعل ، ويحتمل كذلك جواز الترك ، لكن الظاهر منه هو =

أو التعجيـــز، كقولـــه عـز وجـل {قُـلْ كُونُـوا حِجَـارَةً أَوْ حَدِيـدًا} الإسـراء(50) [1]

="افعل" ومن هنا قال العلماء: " ظاهر الأمر الوجوب" بناءً على قاعدة البيان هذه ، فظاهر الأمر يقتضي الوجوب؛ لأنه لغةً وضع لذلك ، فلفظة " افعل " تعني الفورية ، وعلى الحتم واللزوم ، وإن كان يحتمل "افعل بعد قليل" أو "افعل إن شئت" ، أو يحتمل السكوت عن الترك فهذه محتملات ولكن أظهرها الوجوب.

يقول:[كالأوامر والعموم] كأن يقول قائل: " نأمل من جميع الإخوة تسليم إجابات الامتحان " فظاهر الكلام هو العموم دون استثناءات ، أما إن قلتَ: " ما عدا فلان ، وفلان" فظاهر الكلام هنا عدم العموم ، إذن فلفظ الأمر ظاهره الوجوب ، فيعمل بالظاهر إلى أن تأتي الصوارف ولفظ العموم يحمل على عمومه إلى أن تأتي صوارف مخصصة واستثناءات ، وإلا تعطل الشرع الحنيف ، مثل قول الله:{وَأَقِيمُوا الصلواة وَآتُوا الزَّكَاةَ} ومثل قول الله عز وجل{فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} فهذا ظاهر في الوجوب فيحمل عليه فالأمر في قوله "وَأَقِيمُوا" وفي قوله "وَآتُوا " وفي قوله: "فَاقْتُلُوا " ظاهره الوجوب إلا لو قال "لمن شاء" وإن جاز أن يراد به الإباحة ، فمن الجائز أن يكون معنى الأمر: "أبَحْتُ لك" ومن الجائز أن يكون معنى الأمر: "أُعَجِزُكَ أن تفعل" ومن الجائز أن يكون معنى الأمر: "أهددك أن تفعل" ومن الجائز أن يكون معنى الأمر: "أن أُسَخِّرَ كذا لكذا ومن الجائز أن يكون معنى الأمر: التعجب ، فهذه معاني محتملة ، ولكن أظهر المعاني في الأمر "افعل" هو الوجوب ، فيجوز إذن أن يكون المراد بالأمر الإباحة ، كقول الله عز وجل {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا} فلفظة "فَاصْطَادُوا" أمر ، وظاهر الأمر هو الوجوب ، ولكن هنا مراده الإباحة ، فلا يجب على كل إنسان قد تحلل من حجٍ أو عمرة أن يصطاد.

[1] يقول:"وقد يكون المراد بالأمر التعجيز كقول الله تعالى:{قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا} فلفظة "كُونُوا" فعل أمر ، ولكنه خرج مخرج التعجيز ، فالله تعالى لا يأمرهم بأن يكونوا حجارة ، ولكنه سبحانه يعجزهم ، فالمعنى: "قل لهم أيها الرسول: كونوا أيها المشركون إن استطعتم حجارة في شدتها ، أو كونوا حديدًا في قوته –ولن تستطيعوا ذلك- فإن الله معيدكم كما بدأكم ، ومحييكم كما خلقكم أول مرة".

أو التهديد، كقوله تعالى: {اعملوا ما شئتم} فصلت (40)[1]

أو التسخير كقوله تعالى: {كونوا قردة خسئين} البقرة (65) [2]

أو التعجب، كقولك: أحسن بزيد، وقد قيل ذلك في قوله تعالى: {أسمع بهم وأبصر} مريم(38) **وغير ذلك، إلا أنه في الوجوب أظهر، فلا يُصرف عنه إلا بدليل.**[3]

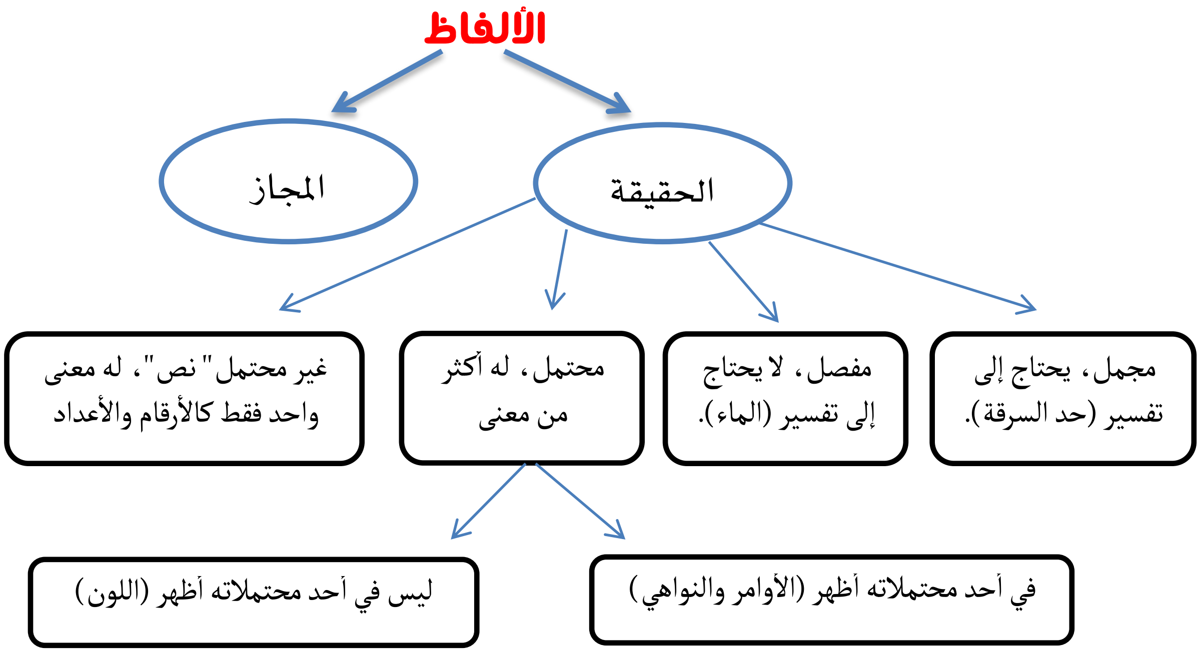
---

[1] وقد يراد بالأمر التهديد ، كقولك لمن لا يطيع أوامرك: " افعل ما تشاء" تهديداً له ، وكقوله تعالى:{اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ} فهذا تهديد ووعيد لهؤلاء المشركين ، والمعنى: اعملوا ما شئتم من خير وشر ، فقد بينا لكم الخير والشر ، إن الله بما تعملون منهما بصير ، لا يخفى عليه شيء من أعمالكم.

[2] أو قد يراد به التسخير ;كقوله تعالى: {كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ} فالمراد من قوله: "كُونُوا قِرَدَةً" هو التسخير.

[3] أو قد يراد به التعجب كقولك: "أحسن بزيد" أو "أحسن بزيدٍ طالبًا" فالمراد من قولك "أحسن" هو التعجب ، وليس فعل الإحسان ، وقد قيل ذلك في قوله تعالى: {أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ} فالمراد منه هو التعجب ، والمعنى: "ما أسمعهم يومئذ ، وما أبصرهم ، سمعوا حين لم ينفعهم السمع وأبصروا حين لم ينفعهم البصر" .

قوله: [وغير ذلك ، إلا أنه في الوجوب أظهر] أي أن صيغة الأمر بالعموم في الوجوب أظهر فلا يصرف عنه إلا بدليل ، والكتاب على بساطته إلا أنه بسط القول في هذه القاعدة في صفحتين وهي: أن ظاهر الأمر الوجوب ، إلا أن تأتي قرينة تصرفه إلى الاستحباب أو ما دونه" فهذا الكتاب يصنع عقلية طالب أصول فقه ، ويحرص على فهمه للمسألة فهمًا جيداً ، وليس الحفظ فقط ، فأصول الفقه تسمى قواعد الفهم.


الألفاظ
الحقيقة
المجاز
مجمل، يحتاج إلى تفسير (حد السرقة).
مفصل، لا يحتاج إلى تفسير (الماء).
محتمل، له أكثر من معنى
غير محتمل " نص"، له معنى واحد فقط كالأرقام والأعداد
في أحد محتملاته أظهر (الأوامر والنواهي)
ليس في أحد محتملاته أظهر (اللون)

فصل [الأمر]

الأمر: استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء، وقالت المعتزلة: لا يكون ذلك أمرًا إلا بإرادة [1]

---

[1] يقول: "والأمر استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء" واستدعاء الفعل يعني أن تدعو غيرك بلسانك ، قائلاً: "أن يفعل كذا" فإذا كان الآمر في منزلة مساوية للمأمور فهذا يسمى "التماس" وهو نوع من أنواع التواضع من الآمر ، والمعنى: ألتمسُ منك أن تفعل كذا ، وأما إن كان الآمر في منزلة أعلى من المأمور ، فهذا يسمى: "أمر" وهو: استدعاء الفعل بالقول على جهة الاستعلاء ، فالآمر قد يكون أبًا ، أو أخًا أكبر ، أو معلمًا ، أو مديرًا ، أو رسولاً ، أو إلهًا ومعبودًا تبارك وتعالى.

وأما استدعاء الفعل على غير وجه الاستعلاء ، بل على وضع التضرع والاستكانة ، يسمى دعاءً فعندما تقول: " اللهم اغفر لي ، اللهم ارحمني ، اللهم ادفع عني ما يؤذيني ، اللهم إني أسألك الجنة ، اللهم نجني من الخطايا" فأنت بذلك لا تأمر ربك تبارك وتعالى ، وإنما تتضرع إليه أن يغفر لك ، ويرحمك ، ويحفظك ، وينجيك ، فكل هذه أوامر ولكنها تسمى في حق الله دعاءً فهذا هو معنى الأمر بالمعنى الأصولي.

يقول:[وقالت المعتزلة: لا يكون ذلك أمراً إلا بإرادة] فلم يخالف في هذه المسألة إلا المعتزلة فهم يقولون: "أنه لا يصح أن الله يأمر بما لا يريد فعله حقيقةً ، فعندما يأمرك فلابد أن تنفذ ويجب أن تنفذ" ولكن أهل السنة والجماعة ومنهم الحنابلة ردوا على كلام المعتزلة وقالوا: " لنا أن الأمر هو استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء ، سواء قارنته الإرادة بالتحقيق أو لا " فلا يشترط وجود الإرادة من الله تعالى ، فإن الله تعالى أمر إبراهيم عليه السلام بذبح ولده إسماعيل ، ولم يريد ذلك حقيقةً ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ وهنا سؤال: هل أراد الله عز وجل في سابق قدره أصلاً أن يذبح إبراهيم ولده إسماعيل على التحقيق؟ نقول: لا ، وإنما أراد أن يختبر مدى

لنا : أن الله تعالى أمر إبراهيم عليه السلام بذبح ولده، وأمر إبليس بالسجود لآدم، ولم يُرِد ذلك منهما، إذ لو أراده لوقع. [1]

امتثاله للأمر ، فلا إرادة لتنفيذ الفعل هنا من الله تعالى ، فيصح إذن من الآمر أن يأمر وهو لا يريد أن تمتثل للأمر.

[1] يقول: لنا على المعتزلة جواباً رداً عليهم: أن الله تعالى أمر إبراهيم عليه السلام بذبح ولده إسماعيل كما في القصة ، وأمر إبليس بالسجود لآدم في خطابه لجميع الحاضرين: {اسْجُدُوا لآدَمَ} وكان من جملتهم إبليس ، قال تعالى:{فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ} فهذا أمر من الله تعالى ، ولم يرد من إبليس أن يمتثل.

- غير أن الإرادة المقصودة هنا هي: " الإرادة الكونية القدرية " فلم يرد الله تعالى كوناً ولا قدراً أن يقع ذبح إسماعيل ، ولا أن يقع السجود من إبليس -لعنه الله- ولكن أراد ذلك شرعاً فقد يأمر الله عز وجل بالأمر شرعاً ، وهو يعلم في سابق قدره ، وسابق مشيئته وكتابته أنه لن يحصل ، وهذا هي مسألة الابتلاء ، فقد قال تعالى لكل المكلفين من الجن والإنس: {وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} فهل الجن والإنس جميعهم يصلون؟ أم أن هناك من لا يصلي؟ فهؤلاء لم يرد الله تعالى أن يصلوا كوناً ، وأراد منهم أن يصلوا شرعاً {وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ} فالحاصل: أنه لا تلازم بين الإرادة الشرعية والإرادة الكونية ، فقد يأمر الله شرعاً بما لا يريد حصوله كوناً.

فصل (أقسام الأمر)

الأمر على ضربين: وجوب، وندب، فالواجب هو : الفعل المطلوب الذي يلام تاركه شرعًا والمندوب هو الفعل المطلوب الذي لا يلام تاركه شرعًا ، وقيل: ما يكون فعله راجحًا في نظر الشرع مع جواز تركه كقوله تعالى: {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرًا } إلا أن الأمر في الوجوب أظهر منه في الندب.[1]

فإذا ورد الأمر متجردًا عن القرائن حُمل على الوجوب، إلا أن يدل دليل على إرداة الندب فيُحمل عليه، نص عليه.[2]

---

[1] يقول –رحمه الله– "الأمر على ضربين: وجوبٍ وندبٍ ، فالواجب هو: الفعل المطلوب الذى يلام تاركه شرعاً ، والمندوب هو: الفعل المطلوب الذى لا يلام تاركه شرعاً ، وقيل ما يكون فعله راجحاً مع جواز تركه ، كقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ فهذا أمر ، لكنه أردف بقوله: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ إلا أن الأمر في الوجوب أظهر منه الندب ، يعني أن تحقيق معنى الأمر ، واستدعاء الفعل على وجه الاستعلاء ظاهر في الوجوب عنه في الندب.

[2] يقول: "فإذا ورد الأمر متجرداً عن القرائن حمل على الوجوب" فلو ورد أمر من قِبل الله تعالى أو من قِبل رسوله ﷺ أو من جهة القائد لجنده ، أو من قِبل المدير للموظفين ، أو من قِبل الأب أو الأم ، فإما أن يأتي محتفاً بقرائن الوجوب والإلزام ، وإما أن يأتي محتفاً بقرائن الاستحباب والندب ، وإما أن يأتي مجردًا من القرائن ، وإليك التفصيل:

ورود الأمر

يرد محتفًا بقرائن الوجوب فهو على الوجوب قولاً واحدًا لوجود قرينة الإجماع، وهو أقوى القرائن.

{وأقيموا الصلاة} فالإجماع منعقد على أن الأمر هنا للوجوب

يرد محتفًا بقرائن الندب فهو على الندب قولاً واحدً، فالأمر هنا للاستحباب؛ لوجود قرينة " لمن شاء " في قوله ﷺ:

{صلوا قبل المغرب لمن شاء} فالأمر هنا للإباحة، وقيل: ليس بسنة، ولا يشرع.

يرد مجردًا من القرائن اختلف فيه العلماء

قال البعض يُحمل على الوجوب إلا لقرينة؛ عملاً بالظاهر.

قال البعض يُحمل على الندب إلا لقرينة

والبعض توقف في المسألة حتى يجد قرينة له، تصرفه إلى الوجوب أو الندب.

كقوله ﷺ :{اعفوا اللحى} فأكثر أهل العلم على الوجوب، وهو الراجح، لكن هناك أقوال: بأن ظاهر الأمر للاستحباب.

كذلك: "أمر النبي ﷺ بالخروج إلى المصلى في يوم العيد" فلا توجد قرينة تدل على الوجوب أو الاستحباب، لذلك اختلف العلماء على ثلاثة أقوال: واجب على الأعيان، أو واجب على الكفاية، أو سنة مؤكدة،

وعنه: أن حقيقة الأمر تقتضي الندب، ولا يُحمل على الوجوب إلا بدليل، وهو قول بعض الشافعية، وبعض المالكية[1]

لنا: قوله تعالى: {ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك} الأعراف (12) وبَّخه وعاقبه لعدم امتثاله الأمر ولو لم يكن مقتضاه الوجوب لم يحسن ذلك.[2]

---

[1] يقول: وعنه -عن أحمد بن حنبل رحمه الله- فهذه روايات في مذهب الإمام أحمد ، إذن فالخلاف الأصولي هنا خلاف سائغ ، فهو مع فريق يقول: أن الأمر محمول على الوجوب إلا لقرينة صارفة ، ومع فريق آخر يقول: بأن الأمر يحمل على الندب إلا لقرينة صارفة ، ومع فريق ثالث متوقف.

وعنه أن حقيقة الأمر تقتضي الندب -وفاقاً للشافعية ، فأكثر الشافعية على ذلك- ولا يُحمل على الوجوب إلا لدليل ، وهو قول بعض الشافعية وبعض المالكية ، يعني أن بعض الشافعية والمالكية على أن كل أمر جاء مجرداً في كتاب الله ، أو في سنة رسول الله ﷺ فهو مستحب ، إلا إن وجدت قرينة تصرفه للوجوب ، وقيل هو حقيقة في الإباحة —وهذا قول رابع في المسألة-.

[2] يقول: لنا — وهي الرواية الظاهرة للمذهب- أي: لنا على القول بأن الأمر المجرد ظاهر في الوجوب وهو الأصل ، لقوله تعالى:{قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ} فالله تعالى يعاقب إبليس ويهدده ويتوعده على أمر مجرد كما قال: {فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ} و {اسْجُدُوا لآدَمَ} و {مَا مَنَعَكَ أَلا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ} فقد وبخه وعاقبه لعدم امتثاله الأمر ، ولو لم يكن مقتضاه الوجوب لم يحصل ذلك ، فلو لم يكن الأمر المجرد عن القرائن هو للوجوب لم يحصل هذا التوبيخ ، وإلا كان من الممكن أن يقول إبليس لله تعالى: " الأمر على الاستحباب" كذلك الأمر لو أمر سيدٌ عبده بأن يسقيه ، ويطعمه ، ويذهب إلى السوق ، ولم يفعل بحجة أن الأمر على الاستحباب لعاقبه سيده ، إذن فليس للعبد أن يعترض على سيده إذا أمره أمراً مجرداً ، والحاصل أن الرأي الراجح هو ظاهر مذهب أحمد رحمه الله وفاقاً لجمهور أهل العلم ، أما الشافعية فهم أكثر فصيل مخالف في هذه المسألة؛ لكثرة القائلين به فيها.

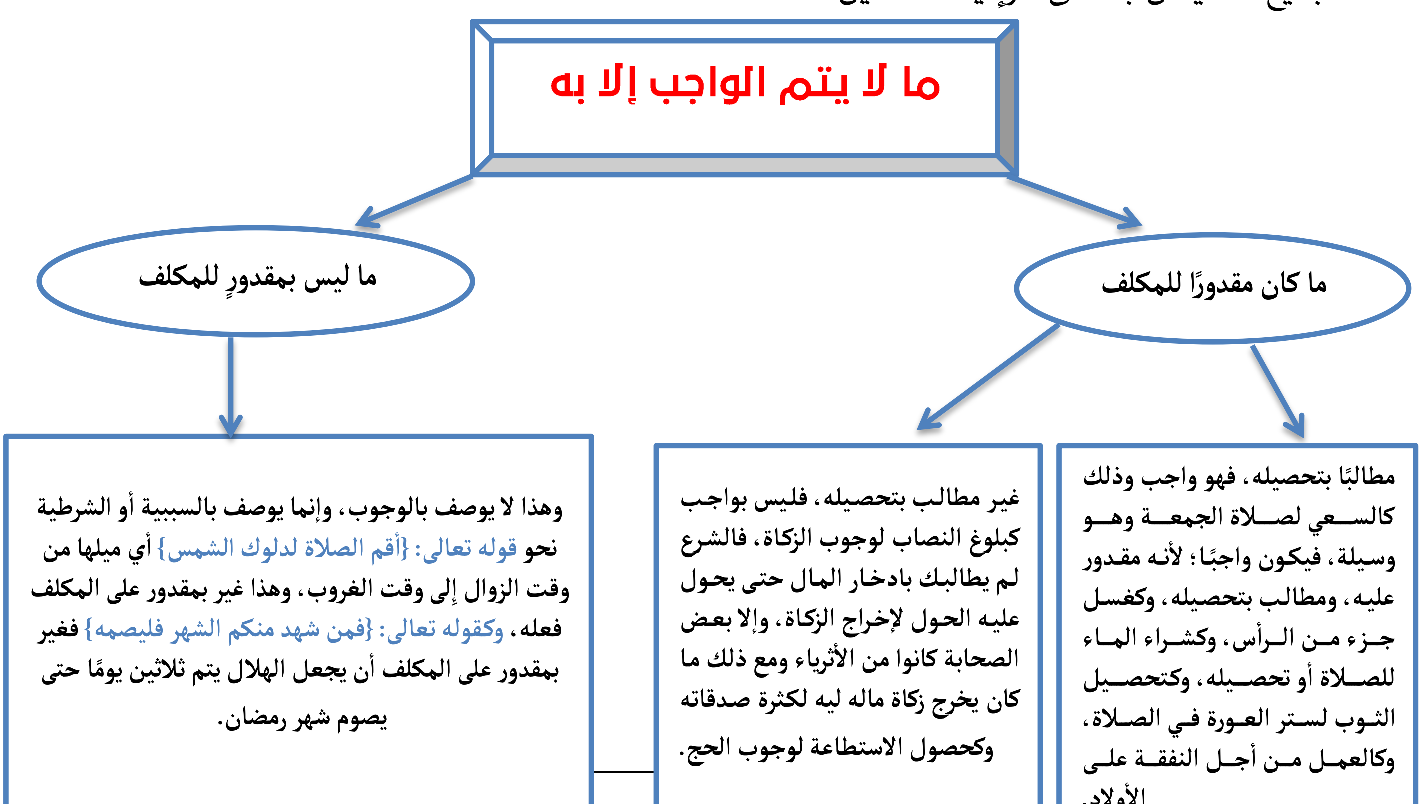
فصل (ما يتم به الواجب)[1]

ما لا يتم الواجب إلا به – وكان مقدورًا سببًا أو شرطًا – واجب، كالطهارة للصلاة، والسعي إلى الجمعة، وغسل جزء من الرأس مع الوجه، وإمساك جزء من الليل مع النهار؛ لأن الأصل وجب بالإيجاب قصداً، والوسيلة وجبت بواسطة وجوب المقصود، فهو واجب كيف ما كان، وإن اختلفت علِّية إيجابهما –والله أعلم– .[2]

---

[1] هذه المسألة لها اسم آخر في كتب الأصول وهي: "مقدمة الواجب" ولكن المشهور: "ما لا يتم الواجب إلا به" وقد وضع لها هذا العنوان: "ما يتم به الواجب " أو "مالا يتم الواجب إلا به"

[2] يقول: [ما لا يتم الواجب إلا به –وكان مقدوراً سبباً أو شرطاً– واجب كالطهارة للصلاة والسعي إلى الجمعة ، وغسل جزء من الرأس مع الوجه ، وإمساك جزء من الليل] والعلة هي [لأن الأصل وجب بالإيجاب قصداً ، والوسيلة وجبت بواسطة وجوب المقصود] وهذا كلام غاية في الروعة ، وإنك لتعجب من براعة المصنف –رحمه الله– في صياغة هذه المسائل الأصولية بإيجاز بديع ، لا يخل بالمعنى ، وإليك تفصيل المسألة:



تعليقات مهمة

1- لعل عناوين الفصول من عمل المحقق وليس المؤلف ، فالمؤلف يذكر "فصل" فقط ، وهذا غالب الظن؛ لأن العبارة تشعر فيها بعدم الاتزان في الصياغة ،

2- "ما لا يتم الواجب إلا به ، وكان مقدوراً للمكلف ، ومطالبًا بتحصيله فهو واجب ، ومن هنا يتبين لنا خطأ من يجعل الأمر على إطلاقه فيقول: " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" طلقوا هذه الإطلاقات ، ولا تستعملوها مرة أخرى.

3- الأمر بالغسل والطهارة واجبة للصلاة ، وبعض أهل العلم سماها شرطًا ، وكذلك شراء الماء للوضوء أو تحصيله ، فلو لم يكن معك ماء ولكن معك مال لشرائه فلا يجزئ التيمم ، إلا إذا كان ثمنه غالٍ فحينها لك أن تتيمم ، أما إن كان بثمنه أو بزيادة طفيفة فواجب عليك شراءه ، وكذلك شراء الثوب أو تحصيل الثوب لستر العورة ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ أي استروا عوراتكم عند كل صلاة ، فيجب ستر العورة في الصلاة بلا نزاع بين اهل العلم ، والخلاف يكون هل هو واجب أم شرط؟ وكذلك العمل من أجل النفقة الواجبة على الزوجة والأولاد ، وما من سبيل ينفق عليهم إلا بالعمل ، حينها يكون العمل في حقه واجبًا ، كذلك غسل جزء من الرأس مع الوجه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ فغسل الوجه واجب ، ولكي أتأكد إني غسلت كل بقعة الوجه فلابد من غسل جزءٍ من الرأس ، إذن فهو واجب؛ لأنه لا يتم حصول الواجب الأول وهو غسل الوجه إلا بغسل بعض الرأس.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين